

كوٌّماوى عبّاراً  
داد كاير بالآي تيتيهادى



جمهوريّة العراق  
المحكمة الاتحاديّة العليا  
العدد: ٩٨ /تحاديّة اعلام/ العد

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٤ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبدود صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : (ق. م. ع) /عضو مجلس محافظة الانبار وكيله المحاميان (د. ح. ع) و(م. س. ج).

المدعى عليهما :

١. محافظ الانبار /إضافة لوظيفته وكيله المحاميان (ش. ح. م) و(ر. م. ص. ع).

٢. رئيس مجلس محافظة الانبار /إضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان (م. ح. م) و(إ. ن. ح)  
الادعاء:

ادعى وكيل المدعى بأنه بتاريخ (٢٠١٣/٧/٣١) أصدر مجلس محافظة الانبار بجلسته الأولى قراراً بانتخاب رئيس مجلس محافظة الانبار ونائبه وبجلسته الثانية قراراً آخر يقضى بانتخاب السيد (أ. خ. م) محافظ للانبار وحيث أن هذا القرار جاء غير صحيحاً ومخالفاً لأحكام المادة (٧/سابعاً/فقرة ١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ومخالفاً لأحكام الدستور ، حيث تم انتخاب محافظ الانبار وكان النصاب صحيحًا وحسب أحكام المادة المنوّه عنه أعلاه ، لكن وبعد صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٦/٢٠١٣/١٥١٣ تم استبدال أربعة من أعضاء المجلس بآخرين وكما أنه لم يتم انعقاد المجلس برئاسة أكبر الأعضاء سنًا وهو المدعى وكما انعقد جرى في غير الزمان والمكان المعينين سابقاً مما حرم بعض أعضاء المجلس من الحضور وأن ذلك يعتبر مصدارة لأصوات الناخبين وتوجيهها إلى من لم تتجه إرادته نحوه، وهذا يعتبر مخالفة صريحة لأحكام الدستور والقانون، إذ لم يتحقق النصاب القانوني لانعقاد المجلس وذلك لغياب بعض من أعضاء المجلس ومن بينهم وكيل المدعى، لعدم تبلغهم بزمان ومكان للجلسات الأولى والثانية ،حيث تم تغييرها بحجة الظرف الأمني في المحافظة، إذ أن (١٣) عضواً لم يحضروا الجلسات أعلاه، وهم يمثلون قاعدة جماهيرية من الشعب حرموا من اختيار من يمثلهم كمحافظ للانبار، عليه طلب وكيل المدعى الحكم بإلغاء وبطلان قرارى مجلس محافظة الانبار

كوٌّارى عبراق  
داد كاي بالآي ئيتيهادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٨ / اعلام / تجارية / العدد ٢٠١٣

المتذمرين في جلسته الأولى والثانية المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١ كونهما باطلين لمخالفتهم لأحكام الدستور والقانون والنظام الداخلي للمجلس واعتبار كل الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظة باطلة وإلزم المجلس ورئيس السن فيه بإعادة انتخابات رئيس المجلس ونائبه والمحافظ ونائبه وفقاً للإجراءات القانونية السليمة ومفادة رئاسة الجمهورية بإلغاء محضر انتخاب رئيس المجلس والمحافظ وإلغاء المرسوم الجمهوري بتعيين المحافظ حين صدور قرار من المحكمة بهذاخصوص. أجاب وكيل المدعى عليه الأول أن النصاب القانوني لانعقاد الجلسة كان صحيحاً ونال ذلك حضور (١٨) عضواً من أعضاء المجلس، وأن الجلسة الأولى انعقدت بتاريخ (٢٠١٣/٧/٣١) لتماطل أكبر الأعضاء سناً (المحافظ السابق) والمدعى في هذه الدعوة إلى انعقاد الجلسة ومحاولته تأجيلها لأن أكثر من مرة بحجة الظرف الأمني في المحافظة ولا صحة يكون الإجراءات المتخذة مخالفة للدستور، حيث لم يتمكن وكيل المدعى تحديد المواد الدستورية التي تم خرقها من قبل موكله وخاصة أن الانتخاب قد جرى وفق القانون وبنصاب قانوني تام وتحت مرأى القضاء، ولم يتأخذ أي إجراء يخالف النص الدستوري (٤) من الدستور ، وأن المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى ، هي محكمة القضاء الإداري وليس المحكمة الدستورية ، عليه طلب رد الدعوى ، وكما أجاب وكيل المدعى عليه الثاني على عريضة الدعوى بلاحته المؤرخة ٢٠١٣/١٠/٢٨ طالباً رد الدعوى لنفس الأسباب التي أشار إليها وكيل المدعى عليه الأول في لاحته الجوابية المنوه عنها أعلاه ، عقب وكيل المدعى على لاحتي وكيل المدعى عليه الأول والثاني بلاحته تضمنت تكراراً لما ورد في عريضة الدعوى. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة ، وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة المشار إليه أعلاه، تم تعيين يوم (٢٠١٤/٥/٥) موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر المحاميان (م. ج) و(د. ح. ع) بموجب الوكلال المربوطة بميف الدعوى وحضر المحامي (ر. م) وكيلًا عن المدعى عليه الأول ولم يحضر المدعى عليه الثاني رغم التبليغ وفق القانون ، وبوشير بالمرافعة الحضورية العطينة كرر وكيل المدعى ما ورد في عريضة الدعوى، طلب وكيل المدعى عليه الأول تأجيل المرافعة لحداثة توكيه في هذه الدعوى وطلب أيضاً من المحكمة تكليف وكيل المدعى ببيان



كوٌّما وى عبواق  
داد كاير بالآي تيتيبيادي

جمهوريه العرٰاق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٩٨ / اعلام / اتحاديه

المواد الدستورية التي تم خرقها ليتسنى له الإجابة خلال فترة التأجيل ، كما طلب وكيل المدعي إمهالهما لغرض تقديم لائحة مفصلة بما طلب زميلهما وكيل المدعي عليه الأول ، عليه تقرر إمهال وكلاء الطرفين وتأجيل المرافعة إلى يوم ٢٠١٤/٦/٢ و فيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي كما حضر وكيل المدعي عليه الأول والثاني وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كالسابق ، قدم وكيل المدعي لاحتين الأولى مؤرخة في ٢٠١٤/٥/٢٩ والثانية مؤرخة في ٢٠١٤/٦/٢ ، ولغرض تمكن وكيل المدعي عليهم من دراسة تلك اللاتحتين والإجابة عنهم طلب إمهالهما لمدة مناسبة عليه قررت المحكمة تأجيل المرافعة إلى يوم ٢٠١٤/٦/٢٤ و فيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ووكيل المدعي عليه الثاني (رئيس مجلس محافظة الابار) ، كرر كل من الطرفين أقوالهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار علناً في ٢٠١٤/٦/٢٤ .

**القرار:**

بعد التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١ أصدر مجلس محافظة الابار بجلسته الأولى قراراً يقضى بانتخاب رئيساً للمجلس ونائبه وكما تم في الجلسة الثانية انتخاب المحافظ ونائبيه ولعدم قناعة المدعي بالإجراءات المتخذة من قبل مجلس محافظة الابار في انتخاب السادة المذكورين أعلاه ، للمناصب المسندة إليهم، كون تلك الإجراءات قد تمت خلافاً للدستور والقانون والنظام الداخلي لل المجلس عليه طلب الحكم بيلاغه وبطلان قرار مجلس محافظة الابار الصادرين في جلسته الأولى والثانية بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١). وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن اختصاصاتها، فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون المحافظات غير المنظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ منصوص عليها في المواد (٣١/١حد عشر و ٢٠/ثلاثة) منه ولم ينص القانون المذكور على صلاحية المحكمة الاتحادية العليا (النظر في صحة إجراءات التصويت لانتخاب رئيس مجلس المحافظة ونائبه والمحافظ ونائبيه) عليه فإن القانون المذكور قد أنساط صلاحية النظر في ذلك على الولاية العامة للقضاء ولم ينطأها بالمحكمة الاتحادية العليا ذلك أن اختصاصات المحكمة المذكورة محددة بموجب المادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهوريه العرٰاق لعام ٢٠٠٥ ولم يكن من بينها صلاحية النظر في صحة التصويت الجاري لانتخاب رئيس مجلس المحافظة ونائبه والمحافظ ونائبيه، لذا تكون

كو٧ مارى عبراق  
داد كاي بالآي ئيتتيهادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٩٨ / اتحادية / اعلام

المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر هذه الدعوى وللأسباب المتقدمة تكون دعوى المدعي واجبة الرد من جهة عدم الاختصاص، عليه قرار رد الدعوى وتحميل المدعي/[إضافة لوظيفته] مهتماما وكيل المدعي عليه الأول المحامي (ر. م. ص) ووكيلي المدعي عليه الثاني/[إضافة لوظيفته] المشاوران القانونيين (إ. ن. ح) و (م. ح) مبلغ قدره (١٠٠) مائة ألف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٤/٦/٢٠١٤.

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
محمد صائب النقشبendi  
حسين أبو النمن